باب جنايات الحج[1]

وأجمعوا: على أن المفرد إذا تمم حجه[2] بشرائطه وتوقى محظوراته، لم يجب عليه دم.

وأجمعوا: على أن القارن والمتمتع غير المكي، على كل واحد منهما دم، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

واتفقوا: على استحباب الاغتسال للأركان وغيرها: كالإحرام بالحج والوقوف بعرفة ودخول الحرم والطواف به وصلاة الركعتين عند عقد الإحرام.

واتفقوا: على استحباب الرمل، والاضطباع فيما سنا له، والأذكار إلى مكة من أعلاها، ورفع الصوت بالتلبية للرجال عقيب الصلوات على كل شرف وفي كل هبوط واد، ومع التقاء الرفاق، وبالأسحار وقلة الكلام في حال الإحرام إلا فيما ينفع، والترك للمراء والجدل وشهود خطب الحج، والتطوع بالهدي إذا لم يجب عليه والرقي إلى الصفا والهرولة، والمشي في السعي، كل واحد في موضعه الذي سن فيه، ودخول البيت والشرب من ماء زمزم والاستكثار من العمرة و[3] النافلة منهما[4] استطاع.

واتفقوا: على أن إحرام الرجل في وجهه ورأسه، فلا يجوز له تغطيتهما بشيء من اللباس.

واتفقوا: على أنه لا يجوز للمحرم أن يلبس المخيط كله، فلا يجوز له لبس القميص، ولا السراويل، ولا تجوز له العمامة، ولا القلنسوة ولا القباء، ولا الخفين إلا أن

---

(١) هذا العنوان ليس في الإفصاح.

(٢) في الإفصاح تم.

(٣) هذا الحرف غير موجود في الإفصاح

(٤) في الإفصاح مهما.

لا يجد النعلين[1] فيقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يجامع في الفرج ولا دون الفرج، ولا يقبل ولا يلمس بشهوة، وأن لا ينظر إلى ما يدعوه إلى شهوة[2] أو قبلة أو إمناء، ولا يتزوج، ولا يقتل الصيد على الإطلاق، ولا يقتل ما لا يؤكل لحمه، ولا يصيده، ولا يدل عليه، حلالاً ولا محرمًا،ولا يشير إليه، ولا يتطيب، ولا يتعمد لثمه[3]، ولا يقتل القمل، ولا يقطع شيئًا من شعره ولا ظفره ولا يغطي رأسه ولا وجهه، ولا يحلق شعره قبل حله، ولا يلبس ثوبًا مصبوغًا بورس ولا زعفران، ولا يغسل رأسه بالسدر والخطمي، ولا يدهن بدهن فيه طيب، ولا ما لا طيب فيه، لا[4] رأسه ولا لحيته، والمرأة في ذلك كالرجل، وتنفرد عنه بأنها: يجوز لها لبس القميص والخف، والسراويل، والخمار، وأنها لا تكشف رأسها، بل تكشف وجهها، وقد رخص لها أن تسدل عليه مع الحاجة ما لا يقع على بشرتها، وأنها لا ترفع صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها، ولا رمل عليها [ولا سعي بل طوافها وسعيها مشي كله، وأنه لا حلق عليها، وإنما عليها التقصير، فهذه محظورات الإحرام المجمع عليها.

قال الوزير يحيى بن محمد رحمه الله تعالى: فهذه محظورات الإحرام المجمع عليها. فيها نظر: فعند الشافعي يجوز له قبلة العمد: ويجوز للرجل ستر وجهه، ويجوز للمحرم غسل الرأس ولحيته، ولو بسدر، والخطمي، والله أعلم][5].

فأما ما فيها مما يجب فيه الفداء على فعله فسنذكر أقوالهم فيه إن شاء الله تعالى،

---

(١) الكلمات الأربع التالية ليست في الإفصاح.

(٢) في هذه المخطوطة لشهوة.

(٣) في الإفصاح لشمه.

(٤) في الإفصاح: ولها.

(٥) هذه العبارة غير موجودة في مخطوطة اختلاف الأئمة والسياق يقتضيها دون (ولا سعى) وقد أضفناها من الإفصاح.

فمنه أنهم:

أجمعوا: على أن المحرم لا يعقد عقد نكاح لنفسه ولا لغيره.

وأجمعوا: على أن المحرم إذا قال: أنا أرفض إحرامي، أو نوى الرفض لإحرامه لم يخرج بذلك، كما لا يخرج منه بالإفساد له.

واتفقوا: على أن قتل الصيد عمداً أو خطأً سواء في وجوب الجزاء.

واتفقوا: على أن صيد الحرم مضمون.

وأجمعوا: على أنه إذا قتل صيداً له مثل، فداه بمثله من النعم، إلا أبا حنيفة فإنه قال: يضمنه بقيمته.

وأجمعوا: على أنه إذا أحرمت المرأة بحجة الفرض، فقالوا كلهم: ليس لزوجها تحليلها إلا في أحد قولي الشافعي: له تحليلها.

واتفقوا: على أن المحرم إذا وطئ عامداً في الفرج، فأنزل أو لم ينزل، قبل الوقوف بعرفة، أن حجهما قد فسد، ويمضيان في فاسده، وعليهما القضاء وسواء كان الحج تطوعًا أو واجبًا، أو كانت مطاوعة أو مكرهة.

واتفقوا: على أنه إذا فسد الحج لم يتحلل منه بالإفساد، ومعنى ذلك أنه متى[1] أتى بمحظور من محظورات الإحرام، فعليه فيه ما على المحرم في الحج الصحيح، ويمضي في فاسده، ويلزمه ذلك، ثم يقضي فيما بعده.

واتفقوا: على أنه إذا وطئ فيما دون الفرج فلم ينزل، وكان ذلك قبل الوقوف بعرفة: أن عليه دمًا لا يفسد حجه.

واتفقوا: على أنه إذا وطئ في العمرة أفسدها، وعليه القضاء.

واتفقوا: على أن بيض النعام مضمون.

واتفقوا: على أن المحرم لا يجوز له أن يأكل مما صاده.

---

(١) غير موجودة بالإفصاح.

واتفقوا: على أنه إذا عدا[1] السبع على محرم فقتله المحرم فلا ضمان عليه.

واتفقوا: على أن المحرم إذا أفرد بعيره[2] جاز له ذلك، إلا مالكًا فإنه قال: لا يجوز له ذلك.

واتفقوا: على أن شجر الحرم مضمون على المحل والمحرم، إلا مالكًا فإنه قال: ليس بمضمون.

واتفقوا: على استحباب المجاورة بمكة، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يستحب ذلك.

واتفقوا: على أن صيد المدينة محرم قتله واصطياده، وكذلك شجرها يحرم قطعه، إلا أبا حنيفة فإنه قال: ليس بمحرم.

واتفقوا: في صيد (وجّ) وشجره، وهو موضع بالطائف، أنه غير محرم الاصطياد ولا القطع، إلا الشافعي فإنه قال: يمنع من صيدها وقتل الصيد بها، وهل يضمن إن فعل؟ على قولين له.

واتفقوا: على أن للمحرم تحللين أولهما: رمي جمرة العقبة، وآخرهما طواف الإفاضة، ويسمى طواف الزيارة، وطواف الفرض، وطواف النساء، لأنهن يبحن بعده.

واتفقوا: على أن التحلل الأول يحصل بشيئين من ثلاثة هي: الرمي، والحلق، والطواف، فهو يحصل بالرمي والحلق، أو بالرمي والطواف، أو بالطواف والحلق.

والتحلل الثاني: يحصل بما بقي من الثلاثة التي ذكرناها، فالأول يقع باثنين منها، والثاني يقع بما يفي من الثلاثة.

واتفقوا: على أن التحلل الثاني يبيح محظورات[3] الإحرام جميعها، ويعيد المحرم حلالاً.

---

(١) في اختلاف الأئمة: عاد، والأصح المتن عن الإفصاح.

(٢) في اختلاف الأئمة: فرد بغيره.

(٣) في اختلاف الأئمة: من الطوارث وهذا خطأ والصحيح ما نقلناه في المتن عن الإفصاح.

واتفقوا: على استحباب زيارة قبر المصطفى ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما المدفونين معه، وندبوا إليه.

واتفقوا: على أن الإحصار بالعدو يبيح التحلل.

واتفقوا: على أنه إذا أحصر في حجة الفرض، وحل منها بالهدي أنه يلزمه القضاء، إلا ما رواه عبدالملك بن الماجشون عن مالك: أنه متى أحصر عن حجة الفرض بعد الإحرام: سقط عنه الفرض.

قال الوزير: وأنا أستحسن هذا.

واتفقوا: على أن أي موضع نحر فيه من الحرم أجزأه، إلا مالكًا فإنه قال: لا ينحر في الحج إلا بمنى، ولا في العمرة إلا بمكة.